http://www.shamela.ws

تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب : منظومة الأنفس في الأنظام لورقات علم الأعلام

منظومة الأنفس في الأنظام لورقات علم الأعلام

حَمْداً لِمَن أَرسلَ للرسولِ – مُبَيِّناً للفَرْعِ والأصولِ

صَلَّى وسَلَّم عليه عَدَّ مَا – لِكُلِّ أَصلٍ مِنْ فُروعٍ تُعْلَمَا

وبَعْدَ ذَا فَلْتَعْلَم أَنَّ الأَصْلاَ – تَفْضيلُهُ ثَبَتَ عَقْلاً نَقْلاَ

وَمِنْهُ ما جَلَّ وَفادَ عِلْمَا – مَعْ نَفْيِ ما يُتْعِبُ طولاً فَهْمَا

وَكانَ نَصُّ الورَقاتِ دونَ مَيْنْ – أَجَلَّ إِذْ هُمْ لِإِمامِ الحَرَمَينْ

لِأَجْلِ ذا نَظَمْتُهُنَّ نَظْمَا – مُسَهِّلاً حِفْظاً وَمَعْنىً مُنْمَا

سَمَّيْتُهُ الأَنْفَسَ فِي الأَنْظامِ – لِوَرَقاتِ عَلَمِ الأَعْلامِ

وَاللهَ أَرْجُو أَنْ يَكونَ خالِصا – لِوَجْهِهِ ونافِعاً لا ناقِصَا

مقدمة

فالوَرقاتُ اشْتَمَلَتْ عَلى فُصولْ – هِيَ أُصولُ الفِقْهِ في عِلْمِ الأُصولْ

وَائْتَلَفَتْ مِن هَذَينِ الجُزْأَينِ – أَعْنِي أُصولَ الفِقْهِ مُفْرَدَينِ

فالأَصْلُ ما يُبْنَى عَليهِ غَيْرُهُ – وَالفَرْعُ عَكْسُهُ عَداكَ ضَيْرُهُ

وَالفِقْهُ مَعْرِفَةُ الأَحْكامِ إِذَا – شَرْعاً طَريقُهَا اجْتِهادٌ أُخِذَا

وَبَيَّنَ الأَحْكامَ أَنَّهَا عَلَى – سَبْعةِ أَصْنافٍ فَواجِبٌ جَلَا

وَالنَّدْبُ وَالمُباحُ وَالمَحْظورُ لَمْ – ذَا الكُرْهِ وَالصَّحيحُ وَالباطِلُ تَمْ

فَواجِبٌ فِي فِعْلِهِ الثَّوابُ – مُرَتَّباً وَتَرْكِهِ العِقابُ

وَالنَّدْبُ ما الثَّوابُ فِي امْتِثالِهْ – وَلا عِقابَ يَاتِي فِي اجْتِنابِهْ

وَلَيْسَ فِي المُباحِ مِنْ ثَوابِ – فِعْلاً وَلَا فِي التَّرْكِ مِنْ عِقابِ

وَالحَظْرُ ضِدُّ واجِبٍ وَمَكْروهْ – ضِدٌّ لِمَنْدوبٍ كَما قَدْ فَسَّروهْ

وَيَتَعَلَّقُ النُّفوذُ بِالصَّحيحْ – وَبِهِ يُعْتَدُّ عَلى القَوْلِ الصَّحيحْ

وَباطِلٌ لَيْسِ بِهِ يُعْتَدُّ – وَلا بِهِ النُّفوذُ إِذْ يُحَدُّ

وَالفِقْهُ مِنْ عِلْمٍ أَخَصُّ ذَا ادْرِهِ – بِعِلْمٍ مَعْلومٍ عَلى ما هُو بِهِ

وَالجَهْلُ ضِدُّهُ وَعِلْمٌ قَدْ قُسِمْ – إِلَى ضَرورِيٍّ أَوِ المُكْسَبِ سِمْ

فَما بِسَمْعٍ بَصَرٍ شَمٍّ وَذَوْقْ – لَمْسٍ تَواتُرٍ ضَرورِيٍ يَروقْ
وَما عَلى النَّظَرِ وَاسْتِدْلالِ – يُوقَفُ مُكْسَبٌ بِلَا مِثالِ
وَالنَّظَرُ الفِكْرُ المُؤَدِيُّ إِلَى – عِلْمٍ أَوِ الظَّنِّ وَلِلْحِسِّ اعْدِلَا
وَالِاسْتِدْلالُ طَلَبُ الدَّلِيلِ – ثُمَّ الدَّليلُ آلَةُ التَّوْصيلِ
وَالظَّنُّ راجِحٌ مِنْ أَمْرَينِ وَمَا – رَأَيْتَ مَرْجوحاً فَوَهْمٌ عُلِمَا
وَالشَّكُّ تَجْويزٌ لِأَمْرَينِ عَلَى – حَدِّ السَّواءِ فَانْقُلَنْ ما نُقِلَا
ثُمَّ أُصولُ الفِقْهِ طُرْقُهُ عَلَى – سَبيلِ الإِجْمالِ وَكَيْفَ عُمِلَا
بِها وَمَنْ بِها اسْتَدَلَّ وَلَهُ – أَبْوابُ لَا يَكونُ عَنْها وَلَهُ
وَهَذِهِ الأَبْوابُ أَقْسامُ الكَلَامْ – وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَما خَصَّ وَعامْ
وَمُجْمَلٌ وَضِدُّهُ وَظاهِرُ – مَعْ مُؤَوَّلٍ وَفِعْلٌ سائِرُ
وَناسِخٌ وَما نُسِخَ وَالإِجْماعْ – وَخَبَرٌ ثُمَّ القِياسُ بِاجْتِماعْ
وَالحَظْرُ أَوْ إِباحَةٌ وَتَرْتيبْ – أَدِلَّةٍ وَصِفَةُ المُفْتِي الأَريبْ
كَذالِكَ مُسْتَفْتٍ وَأَحْكامُ الذِي – بِالِاجْتِهادِ وَصَفُوا فَخُذْ لِذِي

أَقسامُ الكَلام

أَقَلُّ ما مِنْهُ الكَلَامُ رُكِّبَا – اسْمانِ أَو اسْمٌ وَفِعْلٌ رَسَبَا
أَوْ واحِدٌ مِنْ ذَيْنِ مَعْهُ الحَرْفُ – مُقَسَّماً لِلأَمْرِ وَالنَّهْيِ صِفُوا
كَذا إِلى الخَبَرِ وَاسْتِخْبارٍ سِمْ – ثُمَّ إِلى التَّمَنِّّي وَالعَرْضِ قُسِمْ
وَلِلْحَقيقَةِ وَالمَجازِ رَهْ – فَهْيَ الذي بَقِي لِما وُضِعَ لَهْ

وَقيلَ ما اسْتُعْمِلَ فِيما اصْطُلِحَا – عَلَيْهِ فِي المُخاطَباتِ وَضَحَا
ثُمَّ المَجازُ ضِدُّها فِي ذَيْنِ – وَهِيَ فِي اللُّغَةِ دونَ مَيْنِ
وَالشَّرْعِ وَالعُرْفِ وَبُيِّنَ المَجازْ – بِالزَّيْدِ وَالنَّقْصِ وَنَقْلٍ إِذْ يُجازْ
وَبِاسْتِعارَةٍ وَزَيْدٌ تَدْرِهِ – بِالكافِ فِي لَيْسَ يُرَى كَمِثْلَهِ
ثُمَّ سُؤالُ قَرْيَةٍ لِلثّانِي – وَثالِثٌ كَغائِطِ الإِنْسانِ
وَرابِعٌ مِثْلُ إِرادَةِ الجِدارْ – في قَوْلِهِ يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ سارْ

بابُ الأَمْر

وَالأَمْرُ الِاسْتِدْعاءُ لِلْفِعْلِ بِقَولْ – عَلى سَبيلِ واجِبٍ يَعْلُو بِحَولْ

صيغَتُهُ افْعَلْ وَإِذَا أُطْلِقَ أَوْ – جُرِّدَ يُحْمَلُ عَلى الوُجوبِ رَوْا
إِلَّا إِذا دَلَّ عَلى أَنَّ المُرادْ – نَدْبٌ إِباحَةٌ فَذاكَ قَدْ يُرادْ
وَلَيْسَ لِلتَّكْرارِ وَالفَورِ اقْتَضَى – إِلَّا إِذا دَلَّ دَليلٌ يُرْتَضَى
وَحَيْثُما دَلَّ عَلى التَّكْرارِ – فالفَورُ أَفْضَلُ بِلا إِنْكارِ
وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ اقْتَضَى لِشَرْطِهِ – وَمَنْ فَعَلْ يَخْرُجْ عَنْ عُهْدَتِهِ

فَصْلٌ

وَالمُؤْمِنونَ البالِغونَ العُقَلَا – شَمَلَهُم خِطابُه جَلَّ عَلَا
فَخَرَجَتْ أَضْدادُهُمْ وَمَنْ كَفَرْ – خِطابُهُ بِالأَصْلِ وَالفَرْعِ اسْتَقَرْ
وَقَدْ نَهَوْا عَنْ ضِدِّ مَا أُمِرَ بِهْ – وَأَمَروا بَضِدِّ نَهْيٍ فَانْتَبِهْ
وَجَا مُبيحاً وَمُهَدِّداً كَذَا – مُسَوِّياً مُكَوِّناً قَدْ أُخِذَا

بابُ النَّهْي

وَالنَّهْيُ قَولُ طَلَبِ التَّرْكِ عَلَى – سَبيلِ واجِبٍ وَطالِبٌ عَلَى
وَهُوَ مُطْلَقاً عَلى فَسادِ مَا – نُهِيَ عَنْهُ دَلَّ حَيْثُ حُتِمَا
وَجاءَ لِلتَّحْرِيمِ وَالكَراهَهْ – كَذاكَ لِلإِرْشادِ لِلنَّباهَهْ
وَلِلدُّعاءِ وَبَيانِ العاقِبَهْ – وَالقُلِّ وَاليَأْسِ وَتَمَّ فَاكْتُبَهْ

بابُ العَامّ

مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصاعِداً يُرَى – أَلْفاظُهُ أَرْبَعَةٌ وَسَتُرَى
اِسْمٌ مُعَرَّفٌ بِلامٍ وَكَذَا – جَمْعٌ بِهِ عُرِّفَ فَادْرِ المَأْخَذَا
وَمَامِنَ الأَسْماءِ مُبْهَماً كَمَنْ – فِي عاقِلٍ وَما فِي ضِدِّهِ كَمَنْ
وَأَيٌّ في الجَميعِ أَيْنَ في مَكانْ – وَما في الاِسْتِفْهامِ أَوْ مَتَى الزَّمانْ
وَما الجَزاءِ وَكَذاكَ الخَبَرُ – وَرابِعٌ لَا النَّكِراتِ اعْتَبِرُوا
ثُمَّ العُمومُ مِنْ صِفاتِ النُّطْقِ لَا – يَجوزُ فِي سِواهُ مِمَّا فُعِلَا

بابُ الخاصّ

مَا خَصَّ قابَلَ لِما عَمَّ وَهُو – يَحْصُرُ لِلأَمْرِ الذي ناوَلَهُ
وَعَرَّفُوا التَّخْصيصَ بِالإِخْراجِ – لِبَعْضِ جُمْلَةٍ بِذَا المِنْهاجِ
مُتَّصِلاً يُوجَدُ أَوْ مُنْفَصِلَا – وَثَلِّثَنَّ نَوْعَهُ مُتَّصِلَا
وَذا بِالاِسْتِثْناءِ وَالشَّرْطِ وَقَيْدْ – بِصِفَةٍ كَأَكْرِمْ فَقيهاً تَسْتَفِدْ
وَجِيءَ بِالاسْتِثْناءِ أَنَّهُ الذِي – لَوْلاهُ لَمْ يَخْرُجْ لِما قَبْلُ خُذِي
وَإِنَّما يَصِحُّ إِنْ يَبْقَى سِواهْ – وَأَنْ يَكونَ بِاتِّصالٍ أَوْ نَواهْ
وَجازَ تَقْديمُ الذِي مُسْتَثْنَى – وَجازَ مِنْ جِنْسٍ وَغَيْرٍ يُجْتَنَى

وَالشَّرْطُ تَقْديماً عَلى المشْروطِ جازْ – وَحَمْلُ مُطْلَقٍ عَلى القَيْدِ مَجازْ
وَخَصَّصُوا بِغايَةٍ وَبَدَلِ – بَعْضٍ وَالِاشْتِمالِ أَيضاً فَانْقُلِ
وَعَرَّفُوا مُنْفَصِلاً بِمُسْتَقِلْ – بِنَفْسِهِ لَفْظاً وَحِسّاً أَوْ عُقِلْ
وَجازَ تَخْصيصُ الكِتابِ بِالكِتابْ – وَمَنْ يُخَصِّصْهُ بِسُنَّةٍ أَصابْ
وَخُصِّصَتْ بِهِ وَخُصِّصَتْ بِهَا – وَبِالقِياسِ الكُلُّ خُصَّ وَانْتَهَى

باب المُطْلَقِ وَالمُقَيَّد

فَمُطْلَقٌ دَلَّ بِلَا قَيْدٍ عَلَى – مَاهِيَّةٍ عَكْسُ المُقَيَّدِ جَلَا
وَكُلُّ مَا بِهِ الخُصوصُ لِلْعُمومْ – بِه تَقَيُّدٌ لِمُطْلَقٍ رُسومْ
لَكِنَّ ذَيْنِ قيلَ بِالحَمْلِ وَقيلْ – بِالنَّسْخِ أَوْلَا حَمْلَ فِي كُلٍّ دَليلْ

باب المُجْمَلِ وَالمُبَيَّن

وَمُجْمَلٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى البَيانْ – وَذَا بِهِ مِنْ حَيْزِ الإِشْكالِ يُبانْ
وَالنَّصُّ مُفْرَداً يُرَى احْتِمالُهُ – وَقيلَ مَا تَأْوِيلُهُ نُزولُهُ

باب الظّاهِرِ وَالمُؤَوَّل

وَظاهِرٌ مُحْتَمِلٌ أَمْرَيْنِ مَعْ – ظُهورِهِ في واحِدٍ حَيْثُ وَقَعْ
وَأَوِّلِ الظّاهِرَ بِالدَّليلِ – وَبِالمُؤَوَّلِ اسْمِ وَالدَّليلِ

باب الأَفْعال

وَفِعْلُ صاحِبِ الشَّريعَةِ يُرَى – إِمَّا بِقُرْبَةٍ وَطاعَةٍ جَرَى
إِنْ دَلَّ بِاخْتِصاصِهِ الدَّليلُ قُلْ – يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَسِوًى فَلَا تَقُلْ
لَكِنَّهُ يُحْمَلُ لِلْوجوبِ قِيلْ – وَقِيلَ لِلنَّدْبِ وَلِلوَقْفِ سَبيلْ
وَإِذْ يُرَى عَلى سِوَى مَا قُدِّمَا – فَحَمْلُهُ عَلَى الإِباحَةِ سَمَا
وَالقَوْلُ وَالفِعْلُ بِحَضْرَتِهِ إِنْ – يُثْبِتُهُمَا كَمَا بِنَفْسِهِ قُرِنْ
وَإِنْ عَلِمْ بِغَيْرِ مَا فِي مَجْلِسِهْ – وَلَمْ يُبَيِّنْ نُكْرَهُ كَحَضْرَتِهْ

باب النَّسْخ

وَالنَّسْخُ مَعْناهُ أَخِي الإِزالَهْ – مِنْ نَسَخَتْ ظِلَّ الضُّحَى الغَزالَهْ
وَقِيلَ مَعْناهُ بِنَقْلٍ قَدْ يُرَى – مِنْ نَقْلِكَ الكِتابَ وَالكُلُّ جَرَى
وَحَدُّهُ ارْتِفاعُ حُكْمٍ بِخِطابْ – لَوْلاهُ مَا نُقِلَ وَالتَّأْخِيرُ صَابْ

وَنَسْخُ حُكْمٍ وَبَقاءُ الرَّسْمِ جَازْ – وَضِدُّ ذَا وَنسْخُ كُلٍّ قَدْ يُجازْ
وَجازَ بِالبَدَلِ أَوْ غَيْرِ بَدَلْ – وَالنَّسْخُ بِالأَغْلَظِ وَالأَخَفِّ دَلّْ
وَيُنْسَخُ الكِتابُ بِالكِتابِ – وَسُنَّةٌ بِهِ بِلَا ارْتِيابِ
وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ وَقَدْ نَسَخْ – لِذِي التَّواتُرِ تَواتُرٌ رَسَخْ
وَنَسْخُ آحادٍ بِآحادٍ وَقَعْ – وَبِالتَّواتُرِ وَلَا ضِدَّ يَقَعْ
فَصْلٌ وَإِنْ نُطْقانِ قَدْ تَعارَضَا – إِمَّا عُموماً أَوْ خُصوصاً يُرْتَضَى
أَوْ واحِدٌ عَمَّ وَآخَرُ يُخَصّْ – أَوْ جَمَعَا العُمومَ وَالخُصوصَ نُصّْ
إِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ مَعَ العُمومِ رِدْ – إِلَّا عَنِ العَمَلِ وَقِّفْ تَسْتَفِدْ
إِنْ لَمْ تَرَ التَّاريخَ ثُمَّ إِنْ تَراهْ – فَانْسَخْ مُقَدَّماً بِمَا تَأَخَّرَهْ
وَهَكَذَا الجَمْعُ مَعَ الخُصوصِ جِدْ – وَاخْصُصْ لِما عَمَّ بِما خَصَّ تُفَدْ
وَخَصِّصَنْ كُلَّ وَاحِدٍ يَعُمّْ – بِما بِهِ الثَّانِي يُخَصُّ إِذْ تَؤُمّْ

باب الإِجْماع

الإِجْماعُ أَنْ يَتَّفِقَ العَصْرُ عَلَى – حادِثَةٍ أَيْ حُكْمِها كَما جَلَا
أَعْنِي بِعَصْرٍ عُلَماءَ الفِقْهِ فِيهْ – وَأَقْصِدُ الحادِثَةَ الشَّرْعِيَّ بِيهْ
وَهُوَ حُجَّةٌ لِما قالَ النَّبِي – لا تَجْتَمِعْ عَلَى ضَلالَةٍ حُبِي
وَحُجَّةٌ حَقّاً عَلَى مَنْ بَعْدَهُ – فِي أَيِّ الأَعْصُرِ الذِي أَوْرَدَهُ
وَلَيْس يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْقَرِضُوا – عَلَى الصَّحيحِ وَلَهُمْ أَنْ يَرْفُضُوا
إِجْمَاعَهُم وَصَحَّ بالقَوْلِ وَصحّْ – بِالفِعْلِ عَلى السُّكوتِ مِنْ بَعْضٍ وَضَحْ
وَقَوْلُ واحِدِ الصَّحابَةِ جَرَى – لَيسَ بِحُجَّةٍ عَلَى المِثْلِ يُرَى

باب الأَخْبار

مَا الصِّدْقُ يَدْخُلُهُ وَالكِذْبُ خَبَرْ – وَلِلتَّواتُرِ أَوِ الآحادِ قَرّْ
فَالمُتَواتِرُ لِعِلْمٍ يُوجِبُ – وَالأَصْلُ لَا عَنِ اجْتِهادٍ موجِبُ
بَلْ شاهِدٌ أَوْ سامِعٌ لِلْخَبَرِ – وَالعِلْمَ لا يُوجِبُ آحادٌ دُرِي

لَكِنَّهُ لِعَمَلٍ أَوْجَبَ سِمْ – لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ يَنْقَسِمْ
فَمُسْنَدٌ إِسْنادُهُ مَتَّصِلُ – وَمُرْسَلٌ إِسْنادُهُ مُنْفَصِلُ
فَإِنْ يَكُنْ أَرْسَلَهُ غَيْرُ الصِّحابْ – إِلَّا سَعيداً لَيسَ حُجَّةً يُصابْ

مُعَنْعَنٌ عَلَى الأَسانيدِ يَدُلّ – لَيسَ عَلى الإِرْسالِ فَافْهَمْ ما نُقِلْ
وَحَيْثُما الشَّيخُ عَلى الرّاوي قَرَا – حَدَّثَنِي جازَتْ وَجازَ أَخْبَرَا
وَإِنْ عَلى الشَّيخِ قَرَا أَخْبَرَنِي – جازَتْ وَلَا يقولُ قَدْ حَدَّثَنِي
وَإِنْ أَجازَهُ بِلَا قِراءَهْ – أَجَازَنِي أَخْبَرَنِي إِجازَهْ

بابُ القِيّاس

وَرَدُّكَ الفَرْعَ إِلَى أَصْلٍ يُعَدّْ – لِعِلَّةٍ تَجْمَعُ قِياسٌ وَرَدْ
إِلَى ثَلاثَةٍ يُرَى مُنْقَسِمَهْ – لِعِلَّةٍ وَلِلدَّلَالَةِ الشَّبَهْ
مَا كانَتِ العِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَهْ – لِلْحُكْمِ قِياسٌ لِعِلَّةٍ رِدَهْ
وَإِنْ تَكُنْ دَلَّتْ عَلَيهِ دُونَ أَنْ – تُوجِبَهُ فَذُو الدَّلالَةِ عَلَنْ
وَبَيْنَ أَصْلَينِ إِذا تَرَدَّدَا – فَرْعٌ فَذاكَ شَبَهٌ إِنْ وُجِدَا
لَكِنَّهُ يُلْحَقُ بِالذِي كَثُرْ – كَالعَبْدِ إِنْ قُتِلَ فِي المالِ يُقَرّْ
وَشَرْطُ فَرْعٍ أَنْ يَكونَ نَاسَبَا – أَصْلاً وَهَذا بِالدَّلِيلِ رَسَبَا
وَعِلَّةٌ دامَتْ بِمَعْلولاتِهَا – لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظاً وَلا مَعْنىً بِهَا
وَشَرْطُ حُكْمٍ أَن يَكونَ مَاثَلَا – فِي النَّفْيِ وَالإِثْباتِ عِلَّةً تَلَا
وَعِلَّةٌ هِيَ التِّي لِلحُكْمِ قَدْ – جَلَبْ وَالحُكْمُ بِها قَدْ يُسْتَفَدْ

بابٌ في الحظرِ والإباحة

والناسُ مِنها مَن يقولُ الأَشْياءْ – فِي الحَظْرِ مِن قَبلِ رَسولِ الأَنْباءْ
وَما أَباحَهُ أُبيحَ وَإِذَا – لَمْ يُوجَدِ الدَّليلُ فَالمَنْعَ خُذَا
وَالضِّدُ قِيلَ وَهْوَ أَنَّ الأَصْلَا – إِباحَةٌ وَالمَنْعُ فَرْعاً أُعْمِلَا
وَحَيْثُ يُعْدَمُ الدَّليلُ اسْتَصْحِبَا – أَصْلاً وَذَا بِهِ يُحَجُّ فَاطْلُبَا
وَمَعْنَى الاِسْتِصحابِ أَنَّكَ إِذَا – عَدِمْتَ لِلْحُكْمِيِّ تَرْجِعْ لَهُ ذَا
وَمِنْهُ أَنْ يَثْبُتَ فِي ثانِ الزَّمانِ – أَمْرٌ لِإِثْباتٍ بِأَوَّلٍ يُبانُ

بابُ الأَدِلَّة

مِنَ الأَدِلَّةِ يُقدَّمُ الجَلِي – عَلى الخَفِيِّ وَمُوجِبُ العِلْمِ العَلِي
عَلى الذِي لِلظَّنِّ وَالنُّطْقُ عَلَى – قِياسِهِمْ ثُمَّ القِياسُ إِنْ جَلَا
قَدِّمْ عَلِى الخَفِيِّ وَالنَّصُّ إِذَا – غَيَّرَ لِلأَصْلِ بِهِ الأَخْذُ خُذَا
إِلَّا فَالِاسْتِصْحابُ أَصْلٌ يُعْتَمَى – فَخُذْ بِهِ كَما تَرَى مُقَدَّمَا

بابُ صِفَةِ المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي

صِفَةُ مُفْتٍ أَنْ يَكُونِ عالِمَا – أَصْلاً وَفَرْعاً مَذْهَباً ضِدّاً نَمَا
وَأَنْ يَكونَ كامِلَ الأَدِلَّةِ – فِي الِاجْتِهادِ عَارِفاً بِجُمْلَةِ

يُحْتاجُ في اسْتِنْباطِ الأَحْكامِ لهَا – كالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ مَعْ قَوم النُّهَى
مُفَسِّراً لِكُلِّ آيَةٍ تَرِدْ – في الحُكْمِ وَالخَبَرِ حَيْثُمَا تَرِدْ
وَشَرْطُ مُسْتَفْتٍ يُرَى مُقَلِّدَا – يُقَلِّدُ المُفْتِي لِفَتْوَى وَجَدَا
وَلَيْسَ لِلمُجْتَهِدِ التَّقْلِيدُ إِذْ – أَمْكَنَهُ اجْتِهادُهُمْ نَصّاً أُخِذْ
وَعُرِّفَ التَّقْليدُ أَنَّهُ قَبولْ – قَوْلٍ بِلَا حُجَّةِ قائِلٍ يَقولْ
لِأَجْلِ ذَا قَوْلُ النَّبِيِّ دَخَلَا – فِي لَفْظِ تَقْلِيدٍ وَقيلَ لَا وَلَا
وَقيلَ أَنْ تَقْبَلَ قَوْلَ القائِلْ – وَأَنْتَ لا تَعْلَمُ أَيْنَ نائِلْ

بابُ الاِجْتِهاد

وَالاجْتِهادُ بَذْلُ وُسْعٍ لِغَرَضْ – لِذي اجْتِهادٍ كامِلٍ لِمَا عَرَضْ

(4/1)

وَحَيْثُ يَجْتَهِدُ في الفَرْعِ وَنالْ – صَوابَهُ فَالأَجْرُ عُدِّدَ يُقالْ
وَحَيْثُ يُخْطِئُ فَأَجْرٌ وَاحِدٌ – وَقيلَ فِي الفُروعِ كُلٌّ واجِدُ
وَلا يَجوزُ أَنْ يُقالَ كُلُّ مَنْ – فِي الأَصْلِ يَجْتَهِدُ واجِدٌ ثَمَنْ
لِأَنَّهُ يُؤَدِّي لِلتَّصْويبِ مِنْ – أَهْلِ الضَّلالَةِ وَكُفْرُهُمْ قَمِنْ
وَمَنْ يَقولُ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدْ – فِي الفَرْعِ أَصابَ قَوْلَهُ اعْتَمِدْ
لِأَنَّهُ رَأَى رَسولَ اللَّهِ – خَطَّأَهُ وَهْوَ بِهِ التَّناهِي
وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلى تَناهِي – نَظْمِيَ مِنْ وَرقاتِ النَّاهِي
ثُمَّ عَلى النَّبِيِّ صَلاةُ اللهِ – وَالآلِ والصَّحْبِ بِلا تَناهِي
عِنْدَ انْتِهاءِ عامِ زَعْرَشٍ يُرَى – نَظْمِي مُهَذَّباً لِكُلِّ مَنّ قَرَا
وَاللهَ أَرْجوهُ لَهُ وَلِي وَمَنْ – تَلَقَّى بِالقَبولِ نَصْراً فَي الزَّمَنْ
مَعَ الغِنَى وَالعافِياتِ في الحَياةِ – وَفي المماتِ رَبِّ حُسْنَ الخاتِماتِ

نسخها لنفسه ولمن يرغب في علم أصول الفقه راجي عفو ربه الكريم سعيد بن محمد بيهي، سائلا من قرأها الدعاء لمؤلفها وناسخها .

(5/1)